(٣٠)

وزارة السياحة – مدى جواز استقلال وزارة السياحة بالاشراف على سياحة الغوص فى ضوء القرار الجمهورى رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومدى مشروعية تفويض وزارة السياحة فى الاختصاصات المنوطة بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٠/٢٧ ان المشرع بعد ان عدد المنشآت الفندقية والسياحية بموجب احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فوض وزير السياحة فى اصدار قرار اضافة انشطة جديدة خدمة للسياحة والسائحين ، وحظر مزاولة تلك الانشطة دون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة ، وانه نفاذا لذلك صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٥٧٤ باضافة انشطة سياحية جديدة من بينها نشاط سياحة الغوص ، وانه وفقا لقرار انشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فقد عهد المشرع لهذه الهيئة بتنظيم وادارة سلامة الملاحة البحرية بوجه عام وبما يضمن تنفيذ احكام الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة فى هذا الشأن من اجل السلامة البحرية المتعلقة بالسفن والوحدات البحرية .

ولما كان المشرع عهد الى الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بعملية اصدار تقارير الصلاحية الفنية وتراخيص الملاحة البحرية ومزاولة المهن المتعلقة بها دون النص على جواز التفويض فى تلك الاختصاصات المنوطة بها الى جهة ادارية اخرى ، ولما كانت احكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاص والذى يعد الشريعة العامة فى هذا الشأن قد خلت من جواز التفويض فى الاختصاصات المنوطة بالهيئات العامة ، فان التفويض الصادر من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية الى وزارة السياحة فى شأن اختصاصات الهيئة

يكون تفويضا غير مشروع اذ نقلت بموجبه ولايتها الى وزارة السياحة دون سند قانونى يمكن التعويل عليه ، ومن ثم يتعين ان يظل اصدار تراخيص الملاحة البحرية ومزاولة المهن المتعلقة بها وتقارير الصلاحية منوط بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية دون غيرها ، وعلى ان تتولى وزارة السياحة اصدار التراخيص المتعلقة بنشاط سياحة الغوص كنشاط سياحى بعد التحقق من استيفاء صدور التراخيص الفنية المشار اليها من الهيئة بالنسبة للوحدات البحرية التى يتم ممارسة النشاط من خلالها .

مـــؤدى ذلـــــك :

أولا : عدم مشروعية تفويض وزارة السياحة فى الاختصاصات المنوطة بالهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية فى اصدار تراخيص الملاحة البحرية ومزاولة المهن المتعلقة بها بالنسبة للوحدات البحرية التى يمارس من خلالها نشاط سياحة الغوص وانعقاد هذا الاختصاص للهيئة المذكورة دون غيرها .

ثانيا : ان مزاولة نشاط سياحة الغوص باعتباره نشاط سياحيا تتطلب صدور ترخيص بشأنها من وزارة السياحة .

(فتوى رقم : ٧٣١ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/١٨ – ملف رقم : ١٠٠/٢/٧٨)